

المرفق 1-ألف

الشروط الخاصة

لتوزيع الأغذية والأنشطة المتصلة بذلك

1. رهنا بتوفر الموارد، يزود **البرنامج** الشريك المتعاون بالسلع الغذائية المحددة في خطة العمليات.
2. تسدّد للشريك المتعاون التكاليف والنفقات التي يتم تكبدها لتنفيذ البرامج وفقا لمعدل السداد بالدولار الأمريكي/الطن المتري المبين في خطة العمليات والوارد وصفه في الميزانية.
3. تتضمن الميزانية عناصر مبررة التكلفة بشكل كامل لكل من التكاليف الثابتة (المحددة الزمن) والتكاليف المتنوعة (المحددة الكمية)، وهي تبين بصورة منفصلة ما يلي: (أ) تكاليف البدء والإغلاق (حيثما ينطبق ذلك)؛ (ب) الأنشطة التكميلية التي يمكن أن تضيف قيمة للعملية؛ (ج) رسم إدارة ثابت يعادل 7 في المائة من تكاليف الشريك المتعاون المباشرة الموافق عليها، وذلك كمساهمة في تغطية تكاليف الشريك المتعاون الثابتة.
4. في حال تعاون الشريك المتعاون مع **البرنامج** في برنامج مشترك أو مواز لتقديم المساعدة للمستفيدين المحددين تمّوله أيضا أطراف غير **البرنامج**، يجري تحديد تقاسم التكاليف ويتفق عليه بصورة مشتركة بين الطرفين.
5. في حال وجود أنشطة أخرى غير توزيع ورصد الأغذية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقصاءات وتحليلات الهشاشة والتقييمات)، يجري تحديد مسؤولية التكاليف مسبقا.

القسم ألف - التزامات الشريك المتعاون الخاصة

- إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب المادة 2 من الشروط العامة، يقوم الشريك المتعاون بما يلي:
6. تشجيع تشكيل الأفرقة/اللجان المجتمعية التي ستشارك في تحديد المستفيدين وتسجيلهم وفي توزيع الأغذية. ويتم تنظيم اجتماعات منتظمة بين الطرفين ومع الأفرقة/اللجان المجتمعية المحلية، حسب الاقتضاء، وذلك للحصول على الموافقة على أهداف المستفيدين وإحاطة أصحاب المصلحة بالتقدم المحرز في التنفيذ؛
 7. وضع خطة للتوزيع تغطي الفترة المتفق عليها وتقدم تقديرات لأعداد المستفيدين المقترحة والوسائل التي سينفذ بها التوزيع ("**خطة التوزيع**"). وتقدم خطة التوزيع إلى **البرنامج** للموافقة عليها؛

8. التعاون، حيثما يمكن، مع الكيانات الحكومية المعنية ومع **البرنامج** لتحقيق أقصى الكفاءة في مناولة السلع التي يوردها **البرنامج** ("السلع") وفي تخزينها ونقلها وتوزيعها، وإتاحة وصول موظفي **البرنامج** دون أي عائق إلى المرافق التي تحتوي هذه السلع؛
9. ترتيب ما يلزم لاستقبال السلع وتخزينها ومناولتها ونقلها في نقاط تسليم متفق عليها بصورة مشتركة ومن ثم نقلها ثانياً إلى مواقع التسليم و/أو التوزيع الأخرى وفق ما يقتضيه **البرنامج** وتوزيعها على المستفيدين؛
10. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول السلع إلى المستفيدين المقصودين ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطة العمليات؛
11. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ السلع ومنع تدهورها والحد من أي خسائر تتعرض لها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الفصل والتنظيف وإعادة التهيئة والتصريف والتبخير وأي تدابير أخرى معقولة للتخفيف.
12. تنفيذ واستخدام نظام ملائم لتتبع السلع لأغراض رصد الأنشطة المرتبطة باستقبال السلع وتخزينها ومناولتها ونقلها وتوزيعها. وإذا لم تتوفر حلول تستند إلى تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن يكون لهذا النظام أساس ورقي.
13. إذا كان **البرنامج** هو الذي يوفر النقل، التصديق على استلام السلع من خلال القيام فوراً بملء وتوقيع الأقسام ذات الصلة من بوليصة الشحن التي يقدمها **البرنامج** (أو تقديمها الجهة الناقلة التي يحددها **البرنامج**)، وتحديد الكميات (من قبيل عدد الرزم ووزن الوحدات) وحالة السلع التي يتم استلامها.
14. تزويد **البرنامج** بقائمة الأشخاص المخولين بالقيام بما يلي: (1) التصديق والتوقيع على استلام السلع، (2) تقديم الوثائق المصدقة والتقارير والمعلومات إلى **البرنامج** على نحو ما يقتضيه هذا الاتفاق. ويتعين أن تتضمن هذه القائمة نماذج عن توقيعات الأشخاص المخولين ونموذجاً عن الخاتم الرسمي للشريك المتعاون. ويقوم الشريك المتعاون بإبلاغ **البرنامج** بأي تغييرات تطرأ على القائمة؛
15. تيسير الرصد الذي يقوم به **البرنامج** لجميع الأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق، بما في ذلك أنشطة توزيع الأغذية وتخزينها؛
16. استخدام وثائق الشحن واستمارات التوريد المعتمدة لدى **البرنامج** عند إرسال السلع من المستودع إلى مواقع للتوزيع أو مستودعات ثانوية متفق عليها بصورة مشتركة؛
17. الاحتفاظ بجميع الرزم أو الأكياس أو الحاويات الفارغة أو القيام، حسب الاقتضاء، بتوزيعها أو بيعها على النحو الذي يتفق عليه الطرفان بصورة مشتركة. ويبقى **البرنامج** هو مالك هذه الرزم أو الأكياس أو الحاويات الفارغة، في جميع الأوقات، وهي لا تباع ولا يتم التبرع بها دون موافقة **البرنامج**. وفي حال البيع، يقدم الشريك المتعاون كشفاً بالدخل المتأني، وبيئ **البرنامج**، وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية، بكيفية استخدام هذا الدخل لصالح المشروع. وفي حال تكبد تكاليف مرتبطة بتخزين أو تصريف هذه المواد، فإن هذه التكاليف يمكن أن تدرج في ميزانية المشروع؛

18. عند انتهاء مدة هذا الاتفاق أو عند إنهائه، وفي حال عدم وجود اتفاق على غير ذلك بين الطرفين، بعيد الشريك المتعاون إلى **البرنامج** أو إلى جهة ثالثة مفوضة من قبل **البرنامج**، أي سلع لا تزال تحت سيطرة الشريك المتعاون أو في عهده أو تحت تصرفه.

القسم باء - التزامات البرنامج الخاصة

إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب المادة 2 من الشروط العامة، يقوم **البرنامج** بما يلي:

19. تقديم المدفوعات إلى الشريك المتعاون وفقا للمادة 5 من الشروط العامة، والقسم هاء من هذه الشروط الخاصة، والميزانية؛ وعليه، رهنا بتوفر السلع، أن يتيح للشريك المتعاون في نقاط التسليم المتفق عليها والمدرجة في خطة العمليات، كميات السلع المحددة في خطة التوزيع؛

20. ترتيب ما يلزم لتخليص السلع الجمركي ولنقلها إلى نقاط التسليم المتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك لضمان وفاء الشريك المتعاون بالمتطلبات المحددة في خطة التوزيع؛

21. إبلاغ الشريك المتعاون باستلام السلع داخل البلاد وبحركتها من الميناء أو المستودعات وبمخصصات التوزيع الشهرية. وتشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، نوع السلع المنقولة وكميتها ووسيلة النقل والوقت التقديري للوصول في نقطة أو نقاط الاستلام المتفق عليها بصورة مشتركة؛

22. إبلاغ الشريك المتعاون في أبكر وقت ممكن بأي انقطاع معروف أو متوقع في سلسلة الإمداد، واتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة الشريك المتعاون للتقليل من المخاطر المترتبة عن هذا الحدث؛

23. تقديم المشورة والتوجيه حول تخزين السلع ومناولتها؛

24. توفير التدريب، حيثما يلزم، لموظفي الشريك المتعاون فيما يتعلق بممارسات التوزيع والإبلاغ (بما في ذلك نظام تتبع السلع) والتخزين في المستودعات؛

25. بالنسبة لجميع السلع المسلمة للشريك المتعاون، وعلى أساس سنوي، تقديم وثائق تنصّ على قيمة هذه السلع عند نقطة التسليم، إذا وحيثما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية.

القسم جيم - الأحكام الخاصة بالإبلاغ

26. يقدم الشريك المتعاون تقارير دورية عن البيانات الكمية المتعلقة بالمشروع، بما يشمل مخزونات الأغذية، وتعداد الجرد الفعلي للموجودات، والخسائر، وأرقام التوزيع في كل موقع، وأعداد السلع والمستفيدين حسب الجنس والعمر، وحسب النشاط والموقع، وفقا للصيغة الشكلية المحددة لوضع التقارير وضمن الأطر الزمنية المحددة في خطة العمليات. ويتعين أن تقدم هذه التقارير على أساس **شهري**، إلا إذا حددت خطة العمليات خلاف ذلك، وهي تقدم إلى **البرنامج** خلال ثلاثين (30) يوما تقويميا من نهاية كل شهر من أشهر تنفيذ ما تشير إليه من برنامج أو برامج.

وفيما عدا ما تحدده المادة 5-5 من الشروط العامة، لن يقدم البرنامج أي مدفوعات تتصل بأي جزء من البرامج إلا إذا كان قد استلم التقارير ذات الصلة.

1. كما يقدم الشريك المتعاون تقارير مرحلية **فصلية**، تشمل معلومات سردية وكمية. وتتضمن المعلومات السردية ترتيبات التسليم والتوزيع والصعوبات التشغيلية التي تم التعرض لها والتدابير المتخذة للتغلب عليها، والخطوات المتخذة لمنع الخسائر أو الحد منها، ومقبولية الأغذية، والمعلومات عن المدخلات التكميلية القادمة من مصادر أخرى، والتعليقات على النتائج المتحققة كفوائد مباشرة تعود على المستهدفين، والتطورات المتوقعة والبرامج الإضافية المقترحة. وحيثما أمكن، تكون المعلومات عن المستفيدين مصنفة حسب الجنس والعمر، بحيث تشير مثلاً إلى نسبة الموارد الموزعة المخصصة للنساء وللرجال، وتركيبه اللجان المحلية لإدارة وتوزيع الأغذية.

27. القسم دال - الخسائر والأضرار التي تصيب الحمولات

28. دون أي مساس بالمادة 7 من الشروط العامة، يتولى الشريك المتعاون المسؤولية القانونية الكاملة عن إدارة السلع، بما في ذلك استلامها وتخزينها ومناولتها ونقلها وتوزيعها، وعن أي أضرار وخسائر تصيب السلع بعد استلامها من البرنامج. ويقع على الشريك المتعاون الالتزام بإبلاغ البرنامج عن هذه الأضرار أو الخسائر، ويحق للبرنامج الاضطلاع بأي تحقيق يراه ملائماً. ويتعاون الشريك المتعاون مع البرنامج في هذا الصدد، مقدماً له إمكانية الوصول الكامل إلى موظفيه ومرافقه ومخزونه حسب الاقتضاء. ويخضع الشريك المتعاون للمساءلة وعليه أن يسدد للبرنامج، بالعملة المحددة في الاتفاق، قيمة أي خسائر أو أضرار نشأت في السلع نتيجة أي خرق لهذا الاتفاق أو أي إهمال أو فعل متعمد أو امتناع متعمد عن الفعل، مما يعزى للشريك المتعاون أو لمسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومستخدميه والمتعاقدين معه من الباطن وغير ذلك من ممثليه.

29. يعمل البرنامج على ضمان أن تكون السلع المسلمة للشريك المتعاون صالحة للاستهلاك البشري. ويتعين على الشريك المتعاون أن يبلغ البرنامج إذا كانت حالة أي من السلع التي يوردها البرنامج موضع الشك، أو إذا كان هناك ما يثير مخاوف من تلوث مخزون قائم، وهي مخاوف نشأت من قبول السلع في نقطة التسليم وأن يتشاور مع البرنامج في هذا الشأن. ويتعاون الشريك المتعاون بشكل كامل وفي جميع الأوقات مع البرنامج للتعامل مع أي حوادث تتعلق بسلامة الأغذية. وفي هذه الحالات، يتفق البرنامج والشريك المتعاون معاً على التدابير التشغيلية الملائمة لمعالجة الحالة. ويتحمل البرنامج أي تكاليف يوافق عليها لأغراض جمع العينات والتحليل والتخزين والفصل وإعادة التهيئة والتصرف والتبخير.

القسم هاء - الأحكام الخاصة بالمدفوعات

30. يقدم البرنامج الدفعات للشريك المتعاون في حينها ووفقاً للمادة 5 من الشروط العامة، وذلك استناداً إلى فواتير يقدمها الشريك المتعاون وبوافق عليها البرنامج، أو إلى كشوف الحساب المقدمة بصيغة متفق عليها. ولا يقدم البرنامج أي مدفوعات دون وثائق الإثبات التي يصدق عليها الشريك المتعاون ويقبلها/يوقعها ممثل مخول للبرنامج وتتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:

• رقم العملية؛

- نوع السلع؛
- مجموع الأطنان المترية الموزعة خلال الشهر، حسب الرقم المرجعي لدى البرنامج؛
- مجموع خسائر الشحنات بالأطنان المترية، حسب الرقم المرجعي لدى البرنامج.

31. يقدم البرنامج دفعات شهرية إلى الشريك المتعاون وفقا للكميات الموزعة، بموجب الكشوف المصدقة، وهي تحسب على أساس المعدل الشامل لكل شيء والذي اتفق عليه الطرفان في إطار ميزانية المشروع.

32. فيما عدا المدفوعات النهائية بموجب المادة 5-1 من الشروط العامة، يقدم البرنامج المدفوعات المستحقة بموجب هذا الاتفاق خلال ثلاثين (30) يوما تقويميا من تزويد البرنامج بالكشف المصدق (أو الفاتورة والوثائق الملائمة المشار إليها في القسمين جيم وهاء من هذه الشروط الخاصة وفي المادة 5 من الشروط العامة). ويتأكد البرنامج من أن يشمل كل طلب دفع تم تجهيزه لصالح الشريك المتعاون إشارة إلى فاتورة الشريك المتعاون ذات الصلة و/أو كشف الحساب ذي الصلة.

33. في حال عدم قيام البرنامج بتقديم كامل الحمولة المحددة في هذا الاتفاق، إما بسبب عدم توفر الأموال أو بسبب تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه، يقدم البرنامج إلى الشريك المتعاون إخطارا كتابيا بتلك الظروف. وبغض النظر عن هذا الإخطار، يسدد البرنامج للشريك المتعاون أي تكاليف فعلية مثبتة تكبدها الشريك المتعاون نتيجة لالتزامات دخلها قبل تاريخ استلامه للإخطار من البرنامج، شريطة ألا تتجاوز هذه التكاليف مقدار شهرين من مجموع التكاليف المباشرة للشريك المتعاون المحددة في الميزانية وأن يثبت أنه تم تكبدها امثالاً لأحكام هذا الاتفاق. ويجري أي سداد عن طريق دفعة مباشرة وفق ما يقوم الطرفان بالترتيب له أو عن طريق تنزيلها من أي مبالغ يتعين على الشريك المتعاون إعادتها إلى البرنامج. وفي ظروف استثنائية، يمكن أن يوافق البرنامج على مبلغ يتجاوز مقدار الشهرين، رهنا بتقديره وحده، إذا تمكن الشريك المتعاون من إثبات ذلك المبلغ. ويبذل الشريك المتعاون قصارى جهده للحد من تلك التكاليف ولإدراج أحكام ملائمة في أي عقود يبرمها مع أطراف ثالثة تمكن الشريك المتعاون من إنهاء هذه العقود أو تعليقها في حال إنهاء هذا الاتفاق أو تعليقه.